.

فإن حرم قتل القمل فعنه يتصدق بشيء روي عن ابن عمر وعنه لا لخبر كعب ولأنه لا قيمة له كسائر المحرم المؤذي وله قتله في الحرم إجماعا لإباحة الترفه فيه بقطع الشعر وغيره وله قتل القراد عن بعيره وروى عن ابن عمر وابن عباس كسائر المؤذي وعند مالك لا يجوز وكرهه عكرمة وفي الموطأ أن عمر فعله وأن ابنه كرهه $ فصل وحكم الأظفار كالشعر $ لأن المنع منه للترفه ذكره ابن المنذر إجماعا وسبق قول داود في تخصيصه بالرأس خاصة ويتوجه هنا احتمال لأنه إن سلم الترفه به فهو دون الشعر فيمتنع الإلحاق ولا نص يصار إليه وهو اولى مما سبق في المنهج في شعر الأنف .

وقال الشيخ وفيه رواية أخرى لا فدية عليه لأن الشرع لم يرد به فظاهره أن الرواية عن أحمد ولم أجده لغيره وعند الحنفية إن قص أظفار يديه ورجليه + + +